9 - مارس 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

إ.ص

من وزيـــــر الماليـــــــة

إلى

الموضـوع: طلب إعفاء مؤسسات مناولة من الضريبة على الشركات
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " " تنشط في إطار الاتفاقيتين المبرمتين بين الدولة التونسية وشركة « » بتاريخ 25 أكتوبر1977 من ناحية وشركتي « » و « » بتاريخ 6 مارس 1991 من ناحية أخرى وتنتفع بنظام جبائي تفاضلي بهذا العنوان يطبق كذلك على المناولين لها وعلى الشركات المتعاقدة معها لغاية إنجاز الأشغال.

كما بينتم كذلك أنّه في إطار السياسة الاجتماعية الجديدة للشركة الرامية إلى تسوية وضعيات عمال المناولة، وبالإتفاق مع المركزية النقابية، تقرّر إحداث شركتين مستقلّتين بمساهمة من شركة " " لإسداء خدمات (الصيانة والحراسة...) لهذه الأخيرة. وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة إن كانت الشركتين المذكورتين تنتفعان بالإمتيازات الجبائية والديوانية المسندة لشركة " ".

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين الإيطاليتين " " و " " بتاريخ 6 مارس 1991 المتعلقة بإنجاز واستغلال أنبوب ثاني لنقل الغاز بتونس المصادق عليها بالقانون عدد 36 لسنة 1991، تعفي الدولة التونسية خاصة شركة " " والشركات المتعاقدة معها لغاية إنجاز الأشغال بما في ذلك المناولون من دفع كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة والأداءات

بجميع أنواعها الموجودة أو التي يمكن إحداثها بما في ذلك الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصّة وباعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بشركات متعاقدة مع شركة " " لغاية إنجاز أشغال مرتبطة بأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية فإن الأرباح التي تحققها شركتي المناولة والمتأتية من إسداء الخدمات المذكورة بمكتوبكم لفائدة شركتكم لا تنتفع بأي نظام جبائي خاصّ حيث تبقى خاضعة للضريبة طبقا للقانون العام.

وتفضلوا، سيـــدي، بقبول فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام

عن وزير المالية
الكاتب العام
الهادي دمق